كادت في الملة واحتياج مسلم عنها عظيم في الدين وقال غيرهما من المحققين
الذي يجب الاحتراز من التكفير في اهل التأويل فان استباحة دماء المصلين
الموحدين خطأ والخطأ في ترك الف كافر اهون من الخطأ في سفك
محجمة من دم مسلم واحد وقد قال عليه السلام فاذا قالوها يعني الشهادة عصموا مني
دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فالعصمة مقطوع بها مع الشهادة
ولا ترتفع ويستباح خلافها الا بقاطع ولا قاطع من شرع ولا قياس عليه
والفاظ الاحاديث الواردة في الباب معترضة للتأويل فما جاء منها في التصريح
بكفر القدرية وقوله لا سهم لهم في الاسلام وتسمية الرافضة بالشرك واطلاق
اللعنة عليهم وكذلك في الخوارج وغيرهم من اهل الاهواء فقد يحتج بها من يقول
بالتكفير وقد يجيب الآخر عنها بانه قد ورد مثل هذه الالفاظ في الحديث بغير
الكفر على طريق التغليظ وكفر دون كفر واشراك دون اشراك وقد
ورد مثله في الرياء وعقوق الوالدين والزوج وغير معصية واذا كان محتملا
للامرين فلا يقطع على احدهما الا بدليل قاطع وقوله في الخوارج هم من شر
البرية ونحوه في صفة الكفار وقال شر قتيل تحت اديم السماء طوبى لمن
قتلهم او قتلوه وقال فاذا وجدتموهم فاقتلوهم قتل عاد وظاهر هذا الكفر
لا سيما مع تشبيههم بعاد فيحتج به من يرى تكفيرهم فيقول الآخر انما ذلك من
قتلهم لخروجهم على المسلمين وبغيهم عليهم بدليل بقية الحديث يقتلون اهل
الاسلام فقتلهم هنا حد لا كفر وذكر عاد تشبيه للقتل وحله لا للمقتول وليس
كل من حكم بقتله يحكم بكفره ويعارضه قول خالد في الحديث دعني اضرب عنقه
يا رسول الله فقال لعله يصلي فان احتج بقوله عليه السلام يقرؤون القرآن
لا يجاوز حناجرهم فاخبر ان الايمان لم يدخل قلوبهم وكذلك قوله يمرقون من

الدين مروق السهم من الرمية ثم لا يعودون اليه حتى يعود السهم على فوقه
وبقوله سبق الفرث والدم يدل على انه لم يتعلق من الاسلام بشيء اجابه
الآخرون ان معنى لا يجاوز حناجرهم لا يفهمون معانيه بقلوبهم ولا
تنشرح له صدورهم ولا تعمل به جوارحهم وعارضوهم بقوله ويتمارى في الفوق
وهذا يقتضي التشكك في حاله وان احتجوا بقول ابي سعيد الخدري في هذا الحديث
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الامة ولم يقل من هذه
وتحرير ابي سعيد الرواية واتقانه اللفظ اجابهم الآخرون بان العبارة بفي
لا تقتضي تصريحا بكونهم من غير الامة بخلاف لفظة من التي هي للتبعيض وكونهم
من الامة مع انه قد روي عن ابي ذر وعلي وابي امامة وغيرهم في هذا الحديث يخرج ربح
من امتي وسيكون من امتي وحروف المعاني مشتركة فلا تعويل على اخراجهم جهم
من الامة بفي ولا على ادخالهم فيها بمن لكن ابا سعيد رضي الله عنه اجاد ما شاء في التنبيه
الذي نبه عليه وهذا مما يدل على سعة فقه الصحابة وتحقيقهم للمعاني واستنباطها
من الالفاظ وتحريرهم لها وتوقيهم في الرواية هذه المذاهب المعروفة لاهل السنة
ولغيرهم من الفرق فيها مقالات كثيرة مضطربة سخيفة اقربها قول جهم ومحمد بن
شبيب ان الكفر بالله الجهل به لا يكفر احد بغير ذلك وقال ابو الهذيل ان كل
متأول كان تأويله تشبيها لله بخلقه وتجويرا له في فعله وتكذيبا لخبره فهو كافر
وكل من اثبت شيئا قديما لا يقال له الله فهو كافر وقال بعض المتكلمين ان كان
ممن عرف الاصل وبنى عليه وكان فيما هو من اوصاف الله فهو كافر وان لم يكن
من هذا الباب ففاسق الا ان يكون ممن لم يعرف الاصل فهو مخطئ غير كافر
وذهب عبيد الله بن الحسن العنبري الى تصويب اقوال المجتهدين في اصول الدين
فيما كان عرضة للتأويل وفارق في ذلك فرق الامة اذ اجمعوا سواه على ان